

الرقم : ٧/ص/٤٧
التاريخ : ١٤٤٧/٤/٢٠ هـ
الموافق : ٢٠٢٥/١٠/١٢ م



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظه الأسياح
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم ٣٠١٨

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

المقدمة :

يهدف هذا الدليل الى توجيه موظفي الجمعية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب. بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولانحة التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. ويحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الاجراءات .

أولا : التعريفات الاساسية

- غسل الأموال : عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية على أموال تبدو مشروعة من خلال إستخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية
- تمويل الإرهاب : تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال أرهابية تحت غطاء التبرعات أو الانشطة الإنسانية .
- المتبرع /المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أتبرعا له شكوكا حول إرتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ثانيا : مراحل الإبلاغ عند الاشتباه :

١.الاكتشاف المبدئي :

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفين الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية . مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات : استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان إكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل أرهااب .

٢. التقييم الداخلي للإشتباه:

- جمع المعلومات : يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أ النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد .
- التقييم الأولي : تقديم تقرير ومفصل الر مدير الإمتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية. يتضمن تحليلا أوليا للإشتباه ويحدد درجة المخاطر .

٣. إتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الإلتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع وحدة التحريات : قبل الإبلاغ الخارجي يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها .

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة :

- تقديم البلاغ : في حال تأكد الإشتباه . يقدم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحد التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقا للإجراءات المتبعة .
- محتويات البلاغ : يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به مثل اسم المتبرع أو المستفيد طبعي طبيعة النشاط الوثائق الدائمة واي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثا : المتابعة بعد الأبلأغ

١. رصد مستمر

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة والتأكد من استمرارية التعامل وفقا للمعايير القانونية.
- تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناء على التطورات الجديد.

٢. التقارير الدورية

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقا للدليل وللقوانين المعمول بها.

رابعاً: الحماية القانونية للموظفين :

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الإشتباه بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاجتماع وفقا للإجراءات القانونية .

خامساً: التدريب والتوعية:

١. برامج تدريبية :

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.
- ورش العمل: عقد ورشة عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات :






- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤوليات من الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودوره في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير خوف من العواقب مع التأكد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سادسا: التحديث الدوري لدليل :

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقا لأي تغييرات في التشريعات أو بناء على الحالات التي تم التعامل معها

إشارات الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيا وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير

تم اعتماد هذه اللائحة بإجتماع مجلس الادارة رقم (٣)

م	اسم العضو	عمله	التوقيع
١	محمد أحمد البشير	رئيس مجلس	
٢	هشام كمال الفضيل	نائب رئيس المجلس	
٣	أبراهيم عبد الله لمصر	عضو	
٤	أحمد محمد الجاسر	عضو	
٥	محمد زيد الفهد	عضو	

رئيس الجمعية
محمد بن أحمد البشر